بالحج عنه تجزيه اي هذه الحجة عما في ذمته ان شاء الله تعالى كذا قاله الامام الاعظم رضي الله عنه والله اعلم

باب في بيان احكام الهدي

لما كثر دور لفظ الهدي فيما تقدم نسكا وجزا احتاج الى افراد باب له ولما يتعلق به من المسايل ولما لم يخل وجوبه عن احد هذه المسايل المتقدمه اخره عنها فالهدي هو ما يهدي من النعم الى الحرم على وجه التقرب الى الله تعالى والمراد به هنا انواع الهدايا واكثر احكامها كالضحايا الهدي من الابل والبقر والغنم اي لا من غيرها من النعم لما روي البخاري عن ابي حمزة نصر بن عمران قال سالت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسالته عن الهدي فقال فيه جزور او بقرة او شاة الحديث ولان الانواع الثلاثة مشتركة في المعنى لانه يتقرب باراقة دمايها والبدنة من الابل والبقر عندنا والجزور من الابل خاصة ولا يجوز في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا ثم كل دم يجب في الحج والعمرة شكرا كان ذلك الدم او جبرا اي دم جبر فاعلاه بدنة من الابل او البقر وادناه شاة او سبع بدنة او سبع بقرة واعظمها افضلها اعني الابل ثم البقر ثم الغنم ففي المحيط التضحية بالبعير افضل من البقر والبقر افضل من الشاة اذا استويا في القيمة والشاة افضل من سبع البدنة ان استويا في اللحم والقيمة فان كان سبع البقرة اكثر لحما فالسبع افضل الا في الجماع في الحج اي اذا كان بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة وفي الطواف لها اي الزيارة جنبا او حايضا او نفسا وفيما اذا مات بعد الوقوف اي بعرفة واوصى باتمام حجه اي فانه تجب البدنة في هذه الثلاثة المواضع ولا تجزي فيها اي هذه الثلاثة الشاة ثم التقييد بالحج يفيد ان البدنة لا تجب في العمرة في شيء مما ذكر بل مطلقا لما تقدم الا مدخل للبدنة ولا للصدقة في طوافها وحكم البقر حكم الابل في هذا الباب اي باب الهدايا والجواميس كالبقر اي في ذلك وغيره واعلم ان لجواز الدم اي شكرا كان او جبرا في باب الحج شرايط خمسة عشر الاول منها ان يكون الهدي ثنيا بيان تعريفه فما فوقه اي جايز بالاولى او يكون جذعا من الضان وهو ما اتى عليه اكثر السنة

على ما في المجمع وقيل الجذع ما له ستة اشهر وقيل سبعة وبه جزم في المبسوط وقيل ثمانية وهذا كله اذا كان عظيما اي في الاستحسان اما اذا كان صغيرا فلا بد من تمام السنة وتفسيره اي الجذع العظيم انه لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر اليها انه منها فلا يجوز اي في شيء من الهدايا نسكا كان او جبرا دون الثني الا الجذع الموصوف اي المتقدم وصفه ثم الثني من الابل ما تم له خمس سنين وطعن في السنة السادسة ومن البقر ما تم له سنتان وطعن في السنة الثالثة ومن الغنم ما تم له سنة وطعن في السنة الثانية اي ولو كان صغير الجسم والذكر من المعز والضان افضل اي من الانثى اذا استويا اي سنا كالانثى اي كما ان الانثى من الابل والبقرة افضل اي من الذكر منهما بشرط ان يستويا سنا ففي السراج نقلا عن الوجيز والذكر من الضان افضل من الانثى اذا استويا والانثى من البقر افضل اذا استويا انتهى وقيده بعضهم بما اذا كان موجيا وفي البدايع والافضل ان يكون كبشا اقرن املح موجيا قيل هو مدقوق الخصيتين وقيل هو الخصي وروي عن ابي حنيفة انه سيل عن الخصي فقال ما زاد في لحمه انفع مما ذهب من خصيته وفي جامع الفقيه العتابي والفحل اذا كان اكثر لحما افضل من الخصي والا فالخصي افضل لانه اطيب الثاني اي من الشرايط ان يكون سالما من العيوب المعتبرة في الاضحية قبل الذبح فلا يجوز مقطوع الاذن كلها او اكثرها واما اذا كان الذاهب من الاذن الثلث او اقل اجزاه وهو الظاهر عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح وعن ابي حنيفة ان كان الثلث فما زاد لم يجز قاله الكرماني وفي رواية ان ذهاب الربع مانع ثم قال ان كان الذاهب اقل من النصف يجوز فان كان نصفا فعن ابي يوسف روايتان وعن ابي يوسف ان كان الباقي اكثر اجزاه وان بقي النصف لم يجز ولا التي لا اذن لها خلقة اي في اصل الخلقة او لها اذن واحدة اي لا يجوز على ما نقله ابن جماعة عن اصحابنا انه لا تجزي التي خلقت لها اذن واحدة قال وهو مقتضي قول الشافعي ولو لم يكن لها اذن اصلا بالاولى واما اذا كانت صغيرة

وان كان اقل فالثلث جاز

Copyright © King Saud University